المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 - Electronic ISSN 2790-1254
العدد11A 2023 كانون الاول
No. 11A December 2023

# معوقات التصدي للجرائم الألكترونية

م.د. انمار عبد الوهاب حمدان
كلية مدينة العلم الجامعة/ قسم القانون
anmar.almahdawi@gmail.com
م. م شهد أياد حازم
كلية مدينة العلم الجامعة/ قسم القانون
Sh.88.a.n@gmail.com

**المستخلص**
هدفت هذه الدراسة الى التعرف على المعوقات التي تقف امام التصدي للجرائم الالكترونية، وتم ذلك عن طريق عرض تعريفات الجرائم الالكترونية مقترنة بأسباب انتشارها، ثم تم توضيح الخصائص التي تتميز وتنفرد بها الجرائم الالكترونية ومنها لكونها جرائم عابرة الحدود وخصوصية صفات الجاني التي تختلف عن صفات الجاني في الجرائم التقليدية من حيث كونه ينبغي ان يكون على مستوى عالي من الدراية والمعرفة في استخدام التكنولوجيا الحديثة، لتنتقل بعدها الدراسة الى استعراض المعوقات التقنية والقانونية التي تصعب عملية مكافحة الجرائم الالكترونية، لتختم بذلك الدراسة الى توصيات متعددة اهمها ضرورة وجود تشريعات قانونية تنظم اساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات.
**الكلمات المفتاحية:** الجرائم الالكترونية، تكنولوجيا المعلومات، المعوقات التقنية، المعوقات القانونية.

# Obstacles to addressing cybercrime

Asst. Prof. Dr. Anmar Abdulwahhab Hamdan
Madenat Al-Elm University College
Assistant.L.Shahad ayad hazim

## Abstract
This study aimed to identify the obstacles that stand in the way of confronting cybercrimes. This was done by presenting definitions of cybercrimes coupled with the reasons for their spread. Then، the characteristics that distinguish and uniquely characterize cybercrimes were clarified, including the fact that they are cross-border crimes and the specific characteristics of the perpetrator that differ from the characteristics of the perpetrator. In traditional crimes, there should be a high level of knowledge and know-how in using modern technology. The study then moves on to reviewing the technical and legal obstacles that make it difficult to combat cybercrimes. Thus, the study concludes with multiple recommendations, the most important of which is the necessity of having legal legislation that regulates the misuse of the information technology.
**Keywords**: cybercrime, information technology, technical obstacles, legal obstacles.

## المقدمة:
شهد العالم تطوراً كبيراً نتيجة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، ورافق هذا التطور في التكنولوجيا الحديثة اثاراً سلبية انعكست على المجتمع الدولي، تمثلت بظهور نوع من الجرائم يعرف بالجرائم الالكترونية او ما يسمى بالجرائم المعلوماتية، ويقصد بها الجرائم التي تُستخدم باستعمال الحاسوب الالي المرتبط بشبكة الانترنت، مما نتج عنه ظهور مخاطر حقيقية نتيجة الصعوبة بالقيام بإجراءات التحري والتقاضي مثل ما هو موجود في الجرائم التقليدية، ومدار بحثنا يكمن هنا، في تناول الصعوبات او المعوقات التي تحد من التصدي للجرائم الالكترونية.

**اهمية البحث:** تظهر اهمية البحث من خلال:

1- بيان الاسباب التي أدت الى انتشار الجرائم الالكترونية، ومحاولة تلافي هذه الاسباب للحد من هذا الانتشار.
2- معرفة المعوقات التي تؤثر في عملية التصدي لانتشار الجرائم الالكترونية ومحاولة تذليل تلك المعوقات، اذ يعد هذا الموضوع ذو اهمية كبيرة على المستوى النظري والواقعي لما تخلفه الجرائم الالكترونية من اثار سلبية في الدول كافة.

**اهداف البحث:**

1- يهدف البحث الى التعريف بالجرائم الالكترونية والمشكلات التي تثيرها.
2- يهدف البحث الى معرفة المعوقات القانونية والفنية التي تشكل عائقاً امام التصدي للجرائم الالكترونية لتلافيها وفق سياسات معينة معدة من قبل الجهات المعنية.

**اشكالية البحث:** يثور هنا تساؤل ما هي المعوقات التي تحد من التصدي للجرائم الالكترونية؟
لتظهر بذلك اسئلة فرعية اخرى تتمثل بالاتي:

- ما المقصود بالجرائم الالكترونية؟
- ما هي الاسباب التي ادت الى انتشار الجرائم الالكترونية؟
- ما الخصائص التي تتميز بها هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم التقليدية؟

**منهجية البحث:** اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي (الاستقرائي) في وصف الجرائم الالكترونية، كما اعتمدنا على نفس المنهج في بيان خصائصها و وبيان المعوقات التي تعيق عملية التصدي لها.

**هيكلية البحث:** سنقسم البحث الى:
المطلب الاول: مفهوم الجرائم الالكترونية
المطلب الثاني: خصائص الجرائم الالكترونية
المطلب الثالث: المعوقات الفنية (التقنية) والقانونية امام التصدي للجرائم الالكترونية

## المطلب الاول
## مفهوم الجرائم الالكترونية

للوقوف على مفهوم الجريمة الالكترونية ينبغي ان نبين تعريفها واركانها بفرع اول، ثم نبين أسباب حدوثها بفرع ثاني وكما يلي:

### الفرع الاول
### تعريف الجرائم الالكترونية و بيان أركانها

اذا ما اردنا معرفة المقصود بالجرائم الالكترونية في الفقه القانوني، فنجد انه تناول أكثر من تعريف للجريمة الالكترونية ،وسنبين تعريف كل فئة:
:اولاً: عرفت هذه الفئة الجرائم الالكترونية بأنها " كل اشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب" [1].
ويلاحظ ان هذه الفئة أسندت تعريف الجرائم الالكترونية هو باستخدام وسيلة الحاسب الالي.

- ثانياً: عرفت هذه الفئة الجرائم الالكترونية بأنها " نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب او التي تحول عن طريقه" [2].

ويلاحظ ان هذه الفئة اشترطت لتعريف الجرائم الالكترونية ان يكون محلها هو الحاسب الالي، وحدد الطرق التي تستخدم لذلك وهذه الطرق ضمن مكونات الحاسب الالي ومعداته وبرامجه [3].

(1) منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص14.
(2) هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992، ص5.
(3) محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000، ص170.

- ثالثاً: عرفت هذه الفئة الجرائم الالكترونية بأنها " الاعتداءات القانونية التي يمكن ان ترتكب بواسطة الوسائل الالكترونية بغرض تحقيق الربح " [1]

ويلاحظ ان تعريف هذه الفئة اشترط لتعريف الجرائم الالكترونية ان يحقق الفاعل ربحاً ، ونرى ان هذا التعريف غير دقيق اذ ان تحقيق الربح غير مستحصل دائماً في الجريمة الالكترونية وتوجد العديد من الجرائم التي لا تحقق ربحاً للفاعل الا انها تصنف من الجرائم الالكترونية.

- رابعاً: عرفت هذه الفئة الجرائم الالكترونية " كل فعل او امتناع عن فعل من مسألة الاعتداء على الاموال المعنوية (معطيات الحاسب) يكون ناتجاً بطريقة مباشرة وغير مباشرة لتدخل التقنية الالكترونية" [2].

ونرى ان التعريف الانسب للجريمة الالكترونية يتوافق مع هذه الفئة، اذ انه جاء متوافقاً مع التطور المستمر للجرائم الالكترونية ووسائلها التقنية، فضلاً عن أنه شمل الاموال المعنوية ، وعليه فأن هذا التعريف قد جمع الى حد ما المعايير التي تبنتها التعريفات السابقة سالفة الذكر.

ومن خلال ما تقدم، يتضح ان الجريمة الالكترونية تتكون من ركنين:

**الركن الاول: الركن المادي**

ان مفهوم الركن المادي في الجرائم الالكترونية يتمحور حول وجود نظام الكتروني يساء استخدامه، بما يكون له اثر مادي يظهر بصورة تدمير للمعلومات او التلاعب بها، الامر الذي يثير امكانية اتلاف المنقولات بصورة عمدية او اساءة استخدام بطاقات الائتمان او التزوير [3].

ان الركن المادي (السلوك الاجرامي) في الجرائم الالكترونية يكون مرتبطاً دائماً بالمعلومات المخزونة على (الحاسب الالي) ، وتظهر صعوبة المشكلة ان الركن المادي (السلوك الاجرامي) قد يتحقق بمجرد ضغط زر في الحاسب ليتم بذلك حصول التزوير او تدمير النظام المعلوماتي او التسلل الى ارصدة عملاء البنوك وسرقتها [4].

يتميز الركن المادي في الجرائم الالكترونية بوجوب وجود بيئة رقمية (توفير جهاز حاسب الي وشبكة انترنت) ، وبذلك يعد الدفع بعدم وجود قدرات تقنية للمتهم بارتكاب الجرائم الالكترونية هو من الدفوع الجوهرية (الموضوعية) والتي تلزم المحكمة بالرد عليه، والا كان حكمها معيباً في التسبيب، وان ضرورة استعمال الالة الحاسبة في هذا النوع من الجرائم جعلتها تتصف (بالطابع التقني) [5].

وخلاصة القول ان توافر الركن المادي في الجرائم الالكترونية يقتضي وجوباً حصول النتيجة الاجرامية ، على ان يكون السلوك الاجرامي مرتبطاً بعلاقة سببية.

**الركن الثاني: الركن المعنوي**

ويقصد بالركن المعنوي للجرائم الالكترونية هو " الحالة النفسية واتجاه نية الجاني وقصده الى احداث هذه النتيجة، اذ تتوفر في هذا الركن مقومات المسؤولية الجنائية كافة، من ارادة وعلم وقصد جرمي".

و يعرف الركن المعنوي " العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها وهذه العلاقة هي محل الاذناب في معنى استحقاق العقاب ومن ثم يوجه اليها لوم القانون وعقابه" [6].

وعليه فأن القصد الجنائي يتوفر اذا كان الجاني يتوقع ويريد ان يترتب عن فعله او امتناعه عن القيام بفعل حدوث الضرر، او اذا احدث الفعل اضراراً اكبر مما توقعها الجاني ويستحق الجاني بذلك العقوبات المقررة في القوانين، اما اذا انتفى الركن المعنوي فسينتفي وجود الجرائم الالكترونية، اذ ينبغي ان

---

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت - الجرائم الالكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2011، ص15.

(2) محمد احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص19.

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله، المصدر السابق، ص34.

(2) سميرة معاشي، ماهية الجريمة المعلوماتية، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2011،ص280

(3) خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص78

(1) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، 1971، ص90.

تنصرف نية الجاني بصورة تامة لاحداث ضرر عند القيام بالفعل، وبانتفاء القصد تنتفي الجريمة ويكون بذلك الفعل الذي احدث ضرر هو سوء استخدام لا اكثر[1].

وهنا لابد من الاشارة ان هناك العديد من الدول التي فعلت قانون الجرائم المعلوماتية ومنها التشريع الاردني[2]، ،وفي العراق تم اعداد مسودة مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية وتم عرضه على البرلمان الا انه لم يتم اقراره الى الان.

## الفرع الثاني

## اسباب انتشار الجرائم الالكترونية

ان انتشار الجرائم الالكترونية يعود لأسباب متعددة، منها فردية واخرى مجتمعية ودولية، سنذكرها بالاتي:

**- الاسباب الفردية لانتشار الجريمة الالكترونية**

تختلف الاسباب الفردية من شخص الى اخر، الا انه يمكن ان نذكر امثلة لذلك:

- تحدث بعض الجرائم الالكترونية نتيجة طيش الشباب وصغر سنهم ومحاولاتهم في تحدي اقرانهم او البحث عن التقدير، اذ ان في اعتقادهم ان القيام بإحدى انواع الجرائم الالكترونية سيجلب لهم الاعجاب التقدير من قبل الاخرين [3].
- اظهرت بعض الدراسات ان واحدة من اسباب انتشار الجرائم الالكترونية على مستوى الافراد هو ضبط الذات المنخفض، اذ وجد ان الكثير من الافراد (وعلى الاغلب الذين تكون اعمارهم تحت 25 سنة) لديه الاندفاع والاستعداد الكامل لتحمل المخاطر بغية تحقيق مكاسب مالية قصيرة الاجل [4].
- يعد الروتين اليومي هو الاخر سبباً من اسباب زيادة ضحايا الجرائم الالكترونية اذ ان ظهور شبكات الانترنت وتطورها قد غير من روتين تواصل الافراد مع بعضهم وان هذه التغييرات خلفت اثاراً سلبية اهمها هو انتشار الجرائم الالكترونية [5].

**- الاسباب المجتمعية والدولية لانتشار الجريمة الالكترونية**

ويمكن تلخيصها بالنقاط الاتية:

- يعد واحداً من الاسباب المجتمعية لانتشار الجرائم الالكترونية هو (التحضـر)، اذ ان هجرة الكثيرين من الريف الى المدينة جعلت البعض منهم يرغبون بالقيام باستثمارات سريعة لكسب المال ليمكنهم ذلك من سهولة الاندماج في البيئة الجديدة، ليكون بذلك القيام بإحدى الجرائم الالكترونية واحداً من اهم اسباب كسب الثروة لديهم [6].
- تعد (العولمة) واحدة من الاسباب الدولية لانتشار الجرائم الالكترونية، اذ ان الفضاء الالكتروني اصبح مسرحاً لارتكاب الكثير من الجرائم ذات طبيعة دولية عابرة للحدود، ويعد انتشار الجرائم الالكترونية واحداً من الاثار السلبية التي تخلفها العولمة وذلك بحسب الكثير من تقارير منظمة الامم المتحدة [7].
- الرغبة في المكسب السريع، هو الاخر يعد سبباً مجتمعياً لانتشار الجرائم الالكترونية، فالإنسان دائم البحث عن المتعة والثراء، الا ان هناك البعض يتجه الى الوسائل غير المقبولة اجتماعياً لتحقيق اهداف مقبولة في المجتمع، فالرغبة في الثراء يواجهها صعوبات كبيرة اذا ما تم ذلك بالطرق المقبولة اجتماعياً

---

(2) المصدر اعلاه، ص95.

(3) ينظر لنصوص قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني رقم (30) لسنة 2010، وتمت مصادقة البرلمان على قانون الجرائم الالكترونية الجديد لسنة 2023.

(1) سامر سلمان عبد الجبوري، جريمة الاحتيال الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، 2014 ، ص34.

(2) طارق عبد الوهاب سليم، الجرائم المرتكبة بواسطة مكافحتها، تونس، 1977، ص150.

(3) طارق عبد الوهاب سليم، مصدر سابق، ص153.

(4) ذياب البداينة، التطبيقات الاجتماعية للإنترنت، بيروت، 1999، ص12.

(1) سمير ابراهيم جميل الغزاوي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 2005، ص22.

وقانونياً، لذا يتم لجوء بعض الافراد الى القيام بإحدى الجرائم الالكترونية لتحقيق هذه الغاية في وقت قصير [1].

- ان قلة وجود قوانين وتشريعات في معظم دول العالم لفرض عقوبات على مرتكبي الجرائم الالكترونية يعد سبباً في زيادة انتشارها، فالكثير من الدول لم تطور اجهزتها ولم تعطِ دوراً فعالاً للشرطة والقضاء في ردع مرتكبي تلك الجرائم [2].
- واخيراً، فأن (البطالة) تعد من أهم اسباب انتشار الجرائم الالكترونية، فالكثير من الافراد في مختلف دول العالم يبحثون عن العمل ولكن عند عجزهم عن ذلك يتوجهون للقيام بتلك الجرائم لكونها من اسرع اسباب كسب المال في الوقت الحالي[3] .

## المطلب الثاني
## خصائص الجرائم الالكترونية

ان ارتباط هذا النوع من الجرائم بشبكات الانترنت جعلها تتميز بخصائص متعددة، منها:

1- الجرائم الالكترونية تتمز بكونها عابرة للحدود، ادى التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات الى جعل شبكة الانترنت شبكة عنكبوتية مرتبطة بالعديد من اجهزة الحاسوب مما يجعلها غير محددة بمكان او زمان معين، فالجرائم الالكترونية تتميز عن غيرها من الجرائم بأن الجاني من الممكن ان يكون في دولة ويكون المجنى عليه في دولة اخرى، ويكون الوسيط بينهما هو وجود الحاسب الالي وشبكة الانترنت ، مما يستدعي وجود تنظيم قانوني دولي لحماية ضحايا هذا النوع من الجرائم، ووجود هكذا تنظيم يكون ضروري لمكافحة هذا النوع من الجرائم والحد من مخاطرها، اذ ان التشريعات الداخلية تكون متباينة بين دولة واخرى وغير كافية لمكافحة هذه الجرائم وذلك بسبب ظهور مشاكل متعددة تتمحور حول صاحب الاختصاص القضائي لهذا النوع من الجرائم [4].

ولما كانت هذه الجرائم عابرة للحدود فتظهر مشاكل اخرى مرتبطة بها كالملاحقة القضائية لتتشابه بذلك مع جريمة غسيل الاموال اذ ان اغلب مرتكبيها يتنقلون من دولة الى اخرى مما يثير اشكالية ملاحقتهم قضائياً [5].

2- توافر صفات خاصة في الجاني، يمتلك الجاني في هذه الجرائم عقلية علمية متقدمة، وهذا ما لا نراه في غيرها من الجرائم ، اذ ان الجرائم الاخرى يمكن ارتكابها من قبل الافراد دون الاكتراث لمستواهم العلمي ، اما هذه الجرائم فالجاني فيها ينبغي ان يكون على مستوى عالٍ من الدراية والمهارة في التكنولوجيا الحديثة وتقنية المعلومات ليتمكن من القيام بسلوكه الاجرامي [6].

ويسمى مرتكبي هذه الجرائم (المخترقين) وهم اشخاص بارعين في استخدام الانترنت يستخدمون حسابات وبيانات الاخرين بطرق غير مشروعة ، ويسمى بعضهم الاخر (المحترفين) وهؤلاء هم الاكثر خطورة اذ يكون هدفهم من الاعتداء هو تحقيق مكاسب مادية اذا كان الفعل هو الدخول لحسابات البنوك، او تحقيق غايات سياسية للتعبير عن افكارهم رغبة منهم في الانتقام من منافسيهم او معارضيهم [7].

3- غياب وحدة المفهوم في الجرائم الالكترونية، لا يوجد مصطلح قانوني موحد بين الدول للدلالة على هذا النوع من الجرائم، اذ يمكن تسميتها (جريمة الاختلاس المعلوماتي) كما ويمكن تسميتها (جريمة الغش المعلوماتي) واخرون يؤيدون تسميتها (الجرائم الالكترونية) [8].

---

(2) ذياب البداينة، مصدر سابق، ص18.
(3) طارق عبد الوهاب سليم، مصدر سابق، ص156.
(4) يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، ط1، ج2، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2002، ص37.
(1) سامر سلمان عبد الجبوري، مصدر سابق، ص25.
(2) يونس عرب، مصدر سابق، ص39.
(3) سميرة معاشي، مصدر سابق، 284.
(1) حسني عبد السميع ابراهيم، الجرائم المستحدثة عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص43.
(2) محمد علي العريان، مصدر سابق، 175.

ونرى ان انسب مفهوم للجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب الالي وشبكات الانترنت هو (الجرائم الالكترونية) ، فهو مصطلح عام يدل على كافة السلوكيات غير المشروعة التي تحدث نتيجة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة.

4- صعوبة اثبات واكتشاف الجرائم الالكترونية، يمتاز هذا النوع من الجرائم بصعوبة اثباته لكونه على الاغلب لا يترك اثراً مادياً خلفه، كما ان التباعد الجغرافي بين مكان مرتكب الجريمة ومكان المجنى عليه يصعب اكتشاف الجريمة ، حيث اثبتت الدراسات ان ما يتم اكتشافه من الجرائم الالكترونية يشكل نسبة (1% فقط )، وما يتم الابلاغ عنه يكاد يصل الى (5% لا غير ) [1].

ونرى ان صعوبة اثبات واكتشاف الجرائم الالكترونية تكمن في ان اتمام هذه الجريمة يتم بضغطة زر فقط مما يمكن الجاني بعدها بإزالة اثار جريمته دون حدوث اي ضجة وهذا خلاف الجرائم التقليدية الاخرى.

5- الجرائم الالكترونية مغرية لمرتكبيها، عند النظر الى صفات هذه الجرائم وصعوبة اكتشافها نرى انها تشكل اغواءً لكثير من المجرمين وعلى وجه الخصوص انها جرائم ذات مردود مالي ضخم يمكن المجرمين من الكسب والاثراء خلال فترة زمنية قصيرة، وعليه ، فأن ما يجعل هذه الجريمة ذات جذب عالي للمجرمين هو سهولة القيام بها وصعوبة اكتشافها ولكونها ذات مردود مالي كبير [2].

6- الجرائم الالكترونية من الجرائم المستحدثة، واخيراً فان من خصائص الجرائم الالكترونية انها جرائم مستجدة تشكل مخاطر جسيمة في العولمة، وكلما زاد التطور والتقدم التكنولوجي كلما تم اكتشاف نوع جديد للجرائم الالكترونية ، اذ ان هذا التطور والتقدم يتعدى امكانيات الدولة واجهزتها الرقابية ونصوصها القانونية، مما أصبح يشكل خطراً على الدولة وأمنها وساكنيها [3].

## المطلب الثالث

## المعوقات الفنية (التقنية) والقانونية امام التصدي للجرائم الالكترونية

تجسد الجرائم الالكترونية خطراً كبيراً للدول كافة، الامر الذي جعل غالبية الدول تسعى لمكافحتها والحد من مخاطرها، الا ان هناك بعض المعوقات التي تعيق بلوغ هذا الهدف وسنقسمها الى فرعين:

### الفرع الاول

### المعوقات الفنية (التقنية) امام التصدي للجرائم الالكترونية

وتتجسد هذه المعوقات بمظاهر متعددة، منها:

**- جهل بعض الضحايا بالتكنولوجيا الحديثة**

ينجذب العديد من الضحايا لاستخدام الانترنت دون ان يكون لديهم الدراية الكافية بأثاره السلبية، وعدم المعرفة الكافية من قبل الضحايا يكون سبباً لعدم التصدي لهذه الجرائم، فنجد الكثير من الافراد يدخلون المواقع الالكترونية ويضعون فيها معلوماتهم وبياناتهم بطريقة تسهل عملية اختراقها من قبل الجناة، وكلما استمر جهل الافراد بالتطور السريع للتكنولوجيا الحديثة كلما زاد عدد الضحايا ، مما يجعل السيطرة على الجرائم الالكترونية امر في غاية الصعوبة [4].

**- اختفاء المعلومات (البيانات)**

ان الجرائم الالكترونية قائمة بحد ذاتها على وجود بيانات الكترونية مخزونة في الحاسب الالي يتم اختراقها او تزويرها، اذاً فأن ما يدين الجاني بجريمته هو وجود البيانات وعند التعامل مع جناة غاية في الحذر والذكاء فأنهم لا يتركون اثراً وراءهم، فتضيع جميع البيانات التي تدينهم مما يسبب كثرة الجرائم الالكترونية دون ردع وذلك لانتفاء وجود دليل الادانة مما يجعل الجاني نفسه يستمر بالقيام بجرائمه، ويعد هذا من اهم الاسباب التقنية الذي يحد من عملية التصدي لانتشار الجرائم الالكترونية [5].

---

(3) خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص80.
(1) حسني عبد السميع ابراهيم، مصدر سابق، ص45.
(2) منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، مصدر سابق، ص21.
(1) منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، مصدر سابق، ص32.
(2) مقال حول مكافحة الجرائم الالكترونية، منشور على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law

**- تغيير الموقع او تبديله**

كما اسلفنا القول ان الجرائم الالكترونية تكون ذات طبيعة عابرة للحدود ويمكن للجاني ان يكون في دولة والضحية في دولة اخرى، مما يجعل الامر يشكل خطورة اذا يتيح ذلك للجاني ارتكاب جريمته في موقع معين ثم تغييره، ليصبح ذلك واحداً من اهم عوائق التصدي للجرائم الالكترونية اذ ان تحديد الموقع بدقة يحتاج فترة طويلة من الوقت ويتطلب اشخاص ذو مهارة عالية في استخدام التكنولوجيا الحديثة، وغالباً ما يقوم الجاني بتغيير موقعه بسهولة بعد ارتكابه الجرائم مما يهدر الوقت دون جدوى [1].

**- قلة وجود خبراء في التكنولوجيا الحديثة**

يلاحظ في هذا النوع من الجرائم ان الاشخاص الملاحقين للجناة والذين يمتلكون مستوى ذكاء عالي في تكنولوجيا المعلومات يكون عددهم اقل نسبياً بكثير من اعداد مرتكبي الجرائم، وهذا ما يشكل عائقاً في التصدي للجرائم الالكترونية، فلا يتصور ان يتم ذلك اذا ما وجد عدد كافي من هؤلاء الخبراء بشكل يسمح بملاحقة الجناة والامساك بهم [2].

## الفرع الثاني

## المعوقات القانونية امام التصدي للجرائم الالكترونية

تتعدد المعوقات القانونية التي تحد من عملية التصدي للجرائم الالكترونية نذكر منها،

**- عدم الاتفاق على مفهوم قانوني موحد للجرائم الالكترونية**

ان النشاط الاجرامي في هذه الجرائم غير متفق عليه في الدول كافة، فكل دولة تضع صور محددة تندرج تحت مفهوم هذه الجرائم بما يتلاءم مع قوانينها وتشريعاتها الجنائية، واذا ما لم يتم تحديد المقصود بهذه الجرائم وتحديد صور هذه الجرائم سيؤدي ذلك الى افلات الكثير من الجناة مما يسبب عدم القدرة على الحد من مخاطر هذه الجرائم [3].

**- صعوبة اثبات الجريمة**

لا يمكن القول بوجود جريمة مالم يتم اثبات وقوعها، واثبات وقوع الجريمة التقليدية هو امر في غاية البساطة، الا ان اثبات وقوع الجرائم الالكترونية يكون صعباً وذلك بسبب غياب التنسيق المتعلق بالإجراءات الجنائية، فالجرائم الالكترونية لا يخلف مرتكبيها اثاراً مادية واضحة الامر الذي يجعل من الصعوبة وضع اجراءات رادعة لهذه الجرائم [4].

**- الخلاف حول الطبيعة القانونية (للمال المعلوماتي)**

تثار صعوبات كثيرة تتعلق بتكييف هذا المال، هل يعد مالاً مادياً، ام معنوياً منقولاً، اذ يعد الاخير محلاً لأغلب جرائم الاموال ولا يتصور ان يتم مكافحة جريمة غير متفق على محلها وطبيعته القانونية [5].

**- صعوبة اجراءات التحقيق والحصول على دليل الادانة**

ان كمية المعلومات (البيانات) الكبيرة تقف عائقاً امام اجراءات التحقيق وايجاد دليل الادانة، فالتكنولوجيا تتطور بشكل سريع وملحوظ مما يجعل البينات والمعلومات في حالة زيادة كبيرة الامر الذي يصعب من عملية التحقيق والبحث عن الدليل، فضلاً عن الصعوبة المتمثلة بتشتيت الجاني للمستندات والمعلومات وعدم الابقاء على اية دليل لإدانته، كما ان طباعة كل ما هو موجود في ذاكرة الحاسوب للبحث عن دليل يفيد في التحري يتطلب مئات الصفحات والتي قد تكون ايضاً غير مجدية او مفيدة في التحقيق [6].

**- قلة السوابق القضائية**

---

(1) معوان مصطفى ، مكافحة الجريمة المعلوماتية – قواعد الاثبات،ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص58.
(2) مقال حول مكافحة الجرائم الالكترونية، مصدر سابق.
(1) هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص61.
(2) المصدر اعلاه، ص63.
(3) معوان مصطفى، مصدر سابق، ص60.
(1) محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2004، ص76.

من المتعارف عليه ان السوابق القضائية تكون مفيدة عند الرجوع اليها في حالة انعدام وجود بعض التشريعات الا انه ولسوء الحظ لا يمكن الرجوع الى السوابق القضائية فيما يخص الجرائم الالكترونية وذلك لقلتها، الامر الذي يجعل التصدي لهذه الجرائم والحد من خطورتها امراً اصعب مما هو عليه في الجرائم التقليدية [1].

- **عدم وجود اتفاقيات ثنائية ومعاهدات جماعية تحد من انتشار الجرائم الالكترونية**

ان التصدي للجرائم الالكترونية يقتضي تظافر جهود الدول كافة، ولن يتم ذلك الا عن طريق وضع اتفاقيات ومعاهدات دولية خاصة تنظم احكاماً لمنع انتشار الجرائم الالكترونية، خصوصاً وانها ذات طبيعة عابرة للحدود، ولا يكتفي الامر بوضع اتفاقيات (شكلية) وانما يتعدى الامر ان تدخل هذه الاتفاقيات حيز النفاذ على ارض الواقع، كما ان الدول المتقاربة جغرافياً ينبغي ان تتعاون فيما بينها لوضع سياسة ملاحقة للجناة والامساك بهم ومعاقبتهم [2].

## الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (معوقات التصدي للجرائم الالكترونية) توصلنا الى الاتي:

**اولاً: الاستنتاجات**

1- لا يوجد مفهوم موحد للجرائم الالكترونية، فتعددت بذلك تعاريفها الا ان الدراسة ايدت التعريف (كل فعل او امتناع عن فعل من مسألة الاعتداء على الاموال المعنوية (معطيات الحاسب) يكون ناتجاً بطريقة مباشرة وغير مباشرة لتدخل التقنية الالكترونية)، لكونه الاكثر دقة وشمولية من التعريفات الاخرى.

2- عدم وجود تشريعات داخلية في معظم الدول للحد من انتشار الجرائم الالكترونية.

3- تتميز الجرائم الالكترونية بخصائص متعددة، الا ان اشد ما يميزها هو طبيعتها العابرة للحدود لصورها كافة.

4- ضعف التعاون الدولي فيما يخص الاجراءات الجنائية للتصدي للجرائم الالكترونية.

**ثانياً: المقترحات**

1- ضرورة تشريع قانون يجرم اساءة استخدام نظم المعلومات، مع ضرورة توحيد المصطلحات (المفاهيم) التي تطلق على هذا النوع من الجرائم.

2- دعوة الدول لعقد معاهدات جماعية او اتفاقيات ثنائية لمكافحة انتشار الجرائم الالكترونية.

3- الدعوة الى تنمية مهارات ذوي الاختصاص العاملين في مجال التصدي للجرائم الالكترونية وذلك عن طريق عقد دورات تدريبية دولية ومحلية.

## المصادر والمراجع

**اولاً: الكتب**

1- حسني عبد السميع ابراهيم، الجرائم المستحدثة عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

2- خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

3- ذياب البداينة، التطبيقات الاجتماعية للانترنت، بيروت، 1999.

4- طارق عبد الوهاب سليم، الجرائم المرتكبة بواسطة مكافحتها، تونس، 1977.

5- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت - الجرائم الالكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2011.

6- محمد احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005.

7- محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2004.

8- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000.

9- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، 1971.

(2) عبد الله قاسم حميد، الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2010، ص70.

(3) خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص86.

10- معوان مصطفى ، مكافحة الجريمة المعلوماتية – قواعد الاثبات،ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
11- منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
12- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.
13- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، ط1، ج2، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2002.

**ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية**
1-سامر سلمان عبد الجبوري، جريمة الاحتيال الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، 2014.
2-سمير ابراهيم جميل الغزاوي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 2005.
3- عبد الله قاسم حميد، الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2010.

**ثالثاً: البحوث المنشورة**
1-سميرة معاشي، ماهية الجريمة المعلوماتية، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2011.

**رابعاً: التشريعات الداخلية**
1-قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني رقم (30) لسنة 2010.

**خامساً: المواقع الالكترونية**
1-مقال حول مكافحة الجرائم الالكترونية، منشور على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law.